DCCD Doc No.14
17/4/09

المؤتمر الدولي لقانون الجو

(مونتريال، ٤/٢٠ إلى ٢٠٠٩/٥/٢)

مشروع البنود الختامية لاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

(مقدمة من الأمانة العامة)

١- تمشيا مع العرف المتبع لم تعد الدورة الثالثة والثلاثون للجنة القانونية البنود الختامية لمشروع الاتفاقية.

٢- ولتسهيل مهمة المؤتمر، اجتمعت فرقة المهام* التي أنشأها الفريق الخاص التابع للمجلس والمعني بتحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢، اجتمعت في باريس يومي ٢٣ و ٢٠٠٩/٣/٢٤، وهي تقدم المواد ذات الصلة في التذييل بهذه الوثيقة لنظر المؤتمر.

٣- المراجع مذكورة في الهامش لتسهيل التعرف على مصدر مختلف العناصر في مشروع البنود الختامية.

٤- تشكل الافتراضات التالية الأساس للمادة ٤٠ من مشروع البنود الختامية:

أ) الاشتراك الأولي ينبغي ألا يزيد على وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة. ولغرض حساب الحد المذكور في المادة ٤٠ استخدم عدد وحدة من حقوق السحب الخاصة.

ب) الحد اللازم لسريان المفعول ينبغي أن يكون مزيجا من عدد الدول وعدد الركاب المغادرين الذي ينطبق عليهم حكم الفقرة الفرعية أ) من المادة ١٢.

ج) الحد فيما يتعلق بعدد الدول ينبغي أن يقرر بحيث يضمن تمثيلا متوازنا على نحو معقول في مؤتمر الأطراف الأول ولكن لا ينبغي أن يكون مرتفعا مثلما الحال في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.

د) الحد اللازم لسريان المفعول بالنسبة لعدد الركاب المغادرين سيكون بالنسبة للركاب على الرحلات الدولية، وعلى ركاب الرحلات الداخلية إذا أصدرت الدولة الطرف إعلانا بهذا المعنى.

هـ) الحد اللازم لسريان المفعول بالنسبة لعدد الركاب ينبغي أن يحدد بحيث تتمكن آلية التمويل الإضافي من تحصيل المبلغ الأقصى المذكور في الفقرة الفرعية الثانية من المادة ١٨ في أربع سنوات.

---

* فرقة المهام هي مجموعة غير رسمية مكونة من أعضاء ومراقبين من الفريق الخاص التابع للمجلس والمعني بتحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢، بهدف مساعدة اللجنة القانونية والمؤتمر الدبلوماسي.

و) ينبغي للحد بالنسبة لعدد الركاب المغادرين أن يتقرر مع مراعاة ما يلي:

١) الاشتراكات غير المحصلة أو غير المودعة.

٢) المتحصلات بالنسبة للشحن والمتحصلات النهائية بالنسبة للطيران العام.

٣) العائدات على الأموال المحصلة.

٤) نمو حركة الطيران المدني.

ز) الحد بالنسبة لسريان المفعول ينبغي ألا يقرر إلى أي حد يمكن للتمويل المسبق أن يتم وفقا للفقرة (٢) من المادة ١٤.

ح) سداد الاشتراكات ينبغي أن يتم مرة كل شهر على أن يبدأ في نهاية الشهر التقويمي الكامل الأول بعد سريان مفعول الاتفاقية. ولم يتقرر بعد ما إذا كان نظام المتحصلات الشهرية ينبغي أن يستند إلى الإعلان الذاتي مع إجراء تدقيق لاحق على أساس الإحصاءات التي ترسلها الدول الأطراف، أو مدفوعات تسدد مقدما لمرة واحدة وتسوى مع الفواتير التي ترسل بعد ذلك على أساس الإحصاءات المذكورة.

التذييل

مشروع البنود الختامية لاتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

	المصدر
الفصل التاسع البنود الختامية	
المادة الثامنة والثلاثون — التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام	
١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في مونتريال من ٢٠ أبريل/نيسان إلى ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩. وبعد ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لكل الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى يسري مفعولها وفقا للمادة ٤٠.	اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩،المادة ٥٣ (١) اتفاقية كيب تاون، المادة ٤٧ (١)
٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول التي وقعت عليها.	اتفاقية كيب تاون، المادة ٤٧ (٢) اتفاقية مونتريال، المادة ٥٣ (٣)
٣- لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها في أي وقت.	اتفاقية كيب تاون، المادة ٤٧ (٣) اتفاقية مونتريال، المادة ٥٤ (٤)
٤- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي المعينة بوصفها جهة الإيداع بموجب هذه الاتفاقية.	اتفاقية مونتريال، المادة ٥٣ (٥)
المادة التاسعة والثلاثون — منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية	
١- أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة تحكمها هذه الاتفاقية، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة الطرف، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما في هذه الاتفاقية، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.	اتفاقية كيب تاون، المادة ٤٨

	المصدر
٢- يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلانا إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فورا إلى إبلاغ جهة الإيداع بأي تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسند إليها. ٣- كل إشارة في هذه الاتفاقية إلى "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.	
المادة الأربعون — سريان مفعول الاتفاقية	
١- يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم التسعين اللاحق لتاريخ إيداع الوثيقة الثامنة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وذلك شريطة أن يكون العدد الكلي للركاب المغادرين في السنة السابقة من مطارات في الدول التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها يبلغ على الأقل ٧٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كما يظهر من الإقرارات الصادرة عن الدول التي صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها. وإذا لم يتحقق هذا الشرط في وقت إيداع الوثيقة الثامنة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فإن الاتفاقية لن تصبح نافذة حتى اليوم التسعين بعد تحقيق هذا الشرط. ٢- يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها بعد إيداع آخر وثيقة تصديق ضرورية لسريان مفعول هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد إيداع وثيقة تصديقها على الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها. ٣- في وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تعلن الدولة العدد الكلي للركاب الذين غادروا من المطارات في إقليمها في السنة السابقة. ويجوز تعديل هذه الإعلانات من وقت لآخر في ضوء أعداد الركاب في السنوات اللاحقة. وفي حالة عدم تعديل أي إعلان يفترض أن عدد الركاب لم يتغير.	

	المصدر
المادة الحادية والأربعون — النقض	
١- لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.	اتفاقية مونتريال، المادة ٥٤ (١)
٢- يسري مفعول النقض بعد سنة من تاريخ تسلم جهة الإيداع الإخطار، ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية كما لم يكن النقض قد شرع فيه على الضرر المشار إليه في المادة الثالثة والناجم عن حوادث تكون قد وقعت قبل انقضاء فترة السنة والاشتراكات اللازمة لتغطية مثل هذا الضرر.	اتفاقية مونتريال، ٥٤ (٢) فترة السنة مأخوذة من المادة ٣٤ (٣) من اتفاقية الصندوق لعام ١٩٩٢ اتفاقية روما، المادة ٣٥ (٢)
المادة الثانية والأربعون — الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف[١]	
١- لأي دولة طرف، في غضون تسعين يوما بعد إيداع وثيقة النقض التي تعتبر بناء عليها أنها ستعوق بشكل كبير قدرة آلية التعويض الإضافي على أداء وظائفها، أن تطلب من المدير عقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف، وللمدير أن يدعو مؤتمر الأطراف للانعقاد في موعد أقصاه ستين يوما من تسلم الطلب.	اتفاقية الصندوق، المادة ٣٥ (١)
٢- للمدير بناء على مبادرته الخاصة أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف في غضون ستين يوما بعد إيداع وثيقة النقض، إذا اعتبر أن مثل هذا النقض سيعوق بشكل كبير من قدرة آلية التعويض الإضافي على أداء وظائفها.	اتفاقية الصندوق، المادة ٣٥ (٢)
٣- إذا قرر مؤتمر الأطراف في اجتماع استثنائي معقود وفقا للفقرة ١ أو ٢ أعلاه، بأغلبية الثلثين أن النقض سيعيق بدرجة كبيرة من قدرة آلية التعويض الإضافي على أداء وظائفها، فيجوز لأي دولة طرف، في موعد أقصاه ١٢٠ يوما قبل سريان مفعول النقض، أن تنقض الاتفاقية اعتبارا من نفس التاريخ.	اتفاقية الصندوق، المادة ٣٥ (٣)

[١] يمكن دمج هذه القواعد في المادة ١٠ التي تعالج هي الأخرى الاجتماعات الاستثنائية للمؤتمر.

	المصدر
المادة الثالثة والأربعون — الإنهاء	
١- يتوقف سريان هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يقل فيه عدد الدول الأطراف عن ثمانية أو في أي تاريخ سابق يقرره مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الدول التي لم تنسحب من الاتفاقية[٢].	الاتفاقية الدولية بشأن الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي اتفاقية الصندوق، ٣٦ المادة ٣٦ (١)
٢- على الدول الملتزمة بالاتفاقية في اليوم السابق لتاريخ توقف سريانها أن تمكن آلية التعويض الإضافي أن تمارس وظائفها كما ورد وصفه في المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية وعليها لهذا الغرض فقط أن تظل ملتزمة بهذه الاتفاقية.	اتفاقية الصندوق، المادة ٣٦ (٢)
المادة الرابعة والأربعون — وقف العمل بآلية التعويض الإضافي	
١- إذا توقف سريان مفعول هذه الاتفاقية، تستمر آلية التعويض الإضافي مع ذلك في القيام بما يلي: أ) الوفاء بالتزاماتها بالنسبة لأي حدث يقع بعد أن يتوقف سريان مفعول الاتفاقية وبالنسبة لأي ائتمانات محصلة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٧ أثناء سريان مفعول الاتفاقية. ب) أن تكون مخولة لممارسة حقوقها على الاشتراكات بقدر ما تكون هذه الاشتراكات ضرورية للوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة الفرعية (أ)، بما في ذلك مصاريف إدارة آلية التعويض الإضافي الضرورية لهذا الغرض.	اتفاقية الصندوق، المادة ٣٧ (١)
٢- على مؤتمر الأطراف أن يتخذ جميع التدابير الملائمة لإتمام وقف العمل بآلية التعويض الإضافي بما في ذلك القيام بشكل منصف بتوزيع الأصول المتبقية لأي غرض يتمشى وأهداف هذه الاتفاقية أو لصالح الأشخاص الذين ساهموا في آلية التعويض الإضافي.	اتفاقية الصندوق، المادة ٣٧ (٢)
٣- لأغراض هذه المادة تظل آلية التعويض الإضافي متمتعة بالشخصية القانونية.	اتفاقية الصندوق، المادة ٣٧ (٣)

[٢] يمكن لقاعدة الأغلبية المشروطة هذه أن تضاف إلى المادة ١٠(٤).

	المصدر
المادة الخامسة والأربعون — العلاقة مع المعاهدات الأخرى[٣]	
ترجح هذه الاتفاقية على أي قواعد في الصكوك التالية التي تنطبق على الأضرار التي تغطيها الاتفاقية: أ) *الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض* الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢. ب) *البروتوكول بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض الموقع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢*، الموقع في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧٨.	اتفاقية مونتريال، المادة ٥٥
المادة السادسة والأربعون — الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد	
١- إذا كانت لدى إحدى الدول وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، فيجوز لها عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية يشمل سريانها جميع وحداتها الإقليمية أو يشمل واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط ويجوز لها تعديل هذا الإعلان عن طريق تقديم إعلان آخر في أي وقت.	اتفاقية مونتريال، المادة ٥٦ (١)
٢- يجب إبلاغ أي إعلان من هذا القبيل لجهة الإيداع ويجب أن ينص صراحة على الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.	اتفاقية مونتريال، المادة ٥٦ (٢)
٣- فيما يتعلق بأي دولة طرف أصدرت مثل هذا الإعلان: أ) تفسر الإشارة إلى "القانون الوطني" في المادة ٦ على أنها إشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة. ب) تفسر الإشارات إلى "العملة الوطنية" في المادة ٢٩ على أنها إشارات إلى عملة الوحدة الإقليمية المعنية من تلك الدولة.	اتفاقية مونتريال، المادة ٥٦ (٣)

[٣] بالنسبة لحوادث التصادم، يحتاج الأمر إلى توضيح العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ إما في هذه البنود الختامية أو في الأحكام الجوهرية للاتفاقية. ورأت فرقة المهام أن هذه الاتفاقية ينبغي ألا تجب حقوق الركاب بموجب اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ بل أن تمنحهم، في الحالات الملائمة، تعويضا إضافيا من آلية التعويض الإضافي.

	المصدر
المادة السابعة والأربعون — التحفظات والإعلانات	
١- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية، ولكن يجوز إصدار إعلانات حسبما تصرح به الفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٣٩ والفقرة ٣ من المادة ٤ وذلك وفقا لهذه الأحكام. ٢- تبلغ جهة الإيداع كتابة بأي إعلان أو سحب إعلان يتم بموجب هذه الاتفاقية.	اتفاقية كيب تاون، المادة ٥٦
المادة الثامنة والأربعون — وظائف جهة الإيداع	
تخطر جهة الإيداع على وجه السرعة كل الأطراف الموقعة والدول الأطراف بما يلي: أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه، ب) كل إيداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخه، ج) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، د) تاريخ دخول أي تعديل لحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيز النفاذ،	اتفاقية مونتريال، المادة ٥٣ (٨)
هـ) أي إعلان صادر وفقا لهذه الاتفاقية مع ذكر تاريخه،	اتفاقية كيب تاون، المادة ٦٢ (٢) (أ) (٣)
و) سحب أي إعلان مع ذكر تاريخه،	اتفاقية كيب تاون، المادة ٦٢ (٢) (أ) (٤)
ز) أي نقض لهذه الاتفاقية مع ذكر تاريخ إيداعه وتاريخ سريان النقض،	جديد
ح) إنهاء الاتفاقية.	جديد
إثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية. **حررت في** مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو / أيار من عام ألفين وتسعة باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، وتكون كل النصوص بهذه اللغات متساوية في الحجية. وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتسلم جهة الإيداع صورا معتمدة رسميا منها إلى كل الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، وإلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما في المادة ٤٥.	اتفاقية مونتريال

— انتهى —